

Distr.: General
3 May 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة العلاقات مع البلد المضيف

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع
البلد المضيف من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

إضافة

التذييل الأول

وزارة المالية
مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

(طلب رقم L.13)

لائحة العقوبات الليبية
طلب معدل (رقم ٣) لاستصدار رخصة
نموذج مؤقت

شعبة مراقبة الأصول الأجنبية
مصرف الاحتياطي الفيدرالي لنيويورك
٣٣ شارع ليبرتي
نيويورك

إلى مفوض المالية
عناية/مصرف الاحتياطي الفيدرالي

التاريخ: ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦

هذا الطلب المعدل (رقم ٣) مقدم باسم البعثة الليبية لدى الأمم المتحدة، إلحاقاً واستكمالاً للطلب المحدد لاستصدار رخصة بموجب الفرع ٥٥٠-٢٠٩ من لائحة العقوبات الليبية، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، والطلب المعدل رقم ١ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، والطلب المعدل رقم ٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، وهو مقدم إلى مصرف الاحتياطي الفيدرالي لنيويورك، ومكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة بواشنطن العاصمة.

١ - إن البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة هي الشاغل الوحيد في الوقت الحاضر للعقار المعنون ٣٠٩-١٥ شرق، شارع ٤٨ بمدينة نيويورك. وهذا العقار مملوك للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ملكية مطلقة وبدون أي رهن عقاري.

٢ - وحسبما أشير إليه قبلاً، أعربت البعثة الليبية في مذكرة شفوية وجهتها إلى بعثة الولايات المتحدة عن نيتها تأجير سبعة طوابق في المبنى المذكور لبعثات أخرى معتمدة لدى الأمم المتحدة. وجدير بالذكر أن مساحة هذه الطوابق السبعة تمثل ما بين ٢٦ و ٣٦ في المائة

تقريبا من مساحة العقار. وستقدر البعثة الليبية لوزارة الخزانة موافقتها على المضي قدما فيما اعترفته من قبل بشأن تأجير الطوابق السبعة المشار إليها إلى البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة الراغبة في ذلك، و/أو إلى أي شركات خاصة مهتمة.

٣ - وتعرب البعثة الليبية عن استعدادها لفتح حساب مصري خاص تحت اسم "البعثة الليبية - حساب بيت ليبيا"، تودع فيه جميع المبالغ التي تتلقاها من أي مستأجر في العقار المذكور أعلاه، على أن تستخدم هذه الأموال تحديدا في الغرضين التاليين:

(أ) الإصلاحات والتحسينات التي يحتاجها المستأجرون، وعمولات السمسرة العقارية، والأتعاب القانونية المتصلة بعمليات التأجير المعينة؛

(ب) التكلفة التناسبية لتشغيل وصيانة هذه الطوابق السبعة، وهي تمثل ما بين ٢٦ و ٣٦ في المائة من إجمالي تكاليف التشغيل والصيانة، بما في ذلك الضرائب العقارية المسددة إلى مدينة نيويورك على الجزء من العقار غير الخاضع للإعفاء.

٤ - وبناء على ذلك، يرجى إصدار رخصة خاصة يؤذن بموجبها للبعثة الليبية بتأجير جميع الطوابق السبعة، وترخيص محدد لفتح حساب خاص جديد تحت اسم "البعثة الليبية - حساب بيت ليبيا"، في مصرف كيميكال بنك فرع الأمم المتحدة بنيويورك، للغرضين الموضحين أعلاه حصرا.

وأقر أنا الموقع أدناه، السيد روبرت و. ثابت، بأني محامي البعثة الليبية لدى الأمم المتحدة، وإني مقدم هذا الطلب لاستصدار رخصة، وإني مأذون على النحو الواجب برفع هذا الطلب باسم مقدمه، وإني باستثناء ما يرد ذكره تحديدا، على معرفة شخصية بجميع الوقائع المذكورة في الطلب، وأنها وقائع حقيقية وصحيحة، وأنه ليس لدي معرفة بأي حقائق مادية أخرى تتعلق بهذا الطلب لم تقدم بصورة وافية ودقيقة.

(توقيع) روبرت و. ثابت

٨٠١ - الجادة الثانية

نيويورك

التذييل الثاني

وزارة الخزانة
واشنطن العاصمة

٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦

L-103346

L-13 (c)

عزيزي السيد ثابت،

أكتب إليكم رداً على طلبكم المقدم باسم البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة الذي التمستم فيه استصدار رخصة تمييز تأجير سبعة طوابق في المبنى المملوك للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الكائن في ٣٠٩-١٥ شرق، شارع ٤٨ بمدينة نيويورك. وبعد التشاور مع وزارة الخارجية، والنظر المتأني في جميع العناصر ذات الصلة، نرفض طلب استصدار هذه الرخصة.

وقد طلبت وزارة الخارجية أيضاً اغتنام هذه الفرصة لتذكيركم بأن جميع القيود المفروضة من جهتها على استخدام الطوابق الشاغرة لا تزال سارية.

وتقبلوا فائق الاحترام،

(توقيع) دينس م. أوكنيل
مدير مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

السيد روبرت و. ثابت

٨٠١ - الجادة الثانية

نيويورك

التذييل الثالث

الإدارة المالية لمدينة نيويورك
إشعار تأخير سداد ضرائب عقارية

١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة
الحي: ماهاتن	ممتلكات أجنبية
المربع السكني: ١٣٤١ قطعة الأرض: ٦	٣٠٩ شرق، شارع ٤٨
العنوان: ٣٠٩ شرق، شارع ٤٨	نيويورك، نيويورك ١٠٠١٧-١٧٤٦
نيويورك، نيويورك ١٠٠١٧	

نوع الحساب	الرمز الضريبي	هوية الحساب	بداية فترة الاستحقاق	نهاية فترة الاستحقاق	الضريبة المستحقة	الفائدة
عقاري	١٠		٩٨/٧/١	٩٨/١٢/٣١	٢١١ ٤١٥,٤٢	٢٠١ ١٤٠,٤٣
عقاري	١٠		٩٩/١/١	٩٩/٦/٣٠	٢١٤ ٤١٠,٦٦	١٦٧ ٧٠٤,٦٧
عقاري	١٠		٩٩/٧/١	٩٩/١٢/٣١	٢١٢ ٩١٣,٠٤	١٣٤ ١٣٩,٠٩
عقاري	١٠		٠٠/١/١	٠٠/٦/٣٠	٢٠٢ ٦٣٧,٦٤	٩٩ ٠٢٠,١٧
عقاري	١٠		٠٠/٧/١	٠٠/١٢/٣١	٢٠٩ ٤٥٠,٣٤	٧٥ ٥٨٩,٦٤
عقاري	١٠		٠١/١/١	٠١/٦/٣٠	٢٠٠ ١٨٢,٤٦	٤٨ ٦١٨,٨٩
عقاري	١٠		٠١/٧/١	٠١/١٢/٣١	٢٠٥ ٩٦٢,٩٦	٢٨ ١٦٨,٧٣
ضريبة عقارية إضافية	١٣		٩١/٣/١	٩١/٦/٣٠	٤٠٧٠,٠٨	٢٥ ٧٨٥,٤٨

جملة التحويل المستحق: ٢٠٩,٧٠ ٢٤١ ٢ دولار

تضاف فوائد أخرى إذا لم يتم التسديد في تاريخ احتساب الفائدة المشار إليه أدناه أو قبله. وهذا الإشعار شامل لجميع المدفوعات الواردة خلال فترة التسديد المشار إليها أدناه.

***** لا تنتزع هذا الجزء *****

لضمان صحة قيد المدفوعات يرجى إعادة جميع أجزاء هذه الفاتورة مرفقة بشيك باسم الإدارة المالية لمدينة نيويورك. ويرجى الاطلاع على ظهر هذا الإشعار لمراجعة تعليمات الإرسال البريدي والتسديد.

الفائدة مستحقة حتى: ٢٠٠٢/٣/١٨ فترة المدفوعات لغاية: ٢٠٠٢/١/٢٩
جملة الضريبة المستحقة: ١ ٤٦١ ٠٤٢,٦٠ دولار رقم الإشعار: ٢٩٧٦٠١١٠٢٠٢١٥٠١
جملة الفائدة المستحقة: ٧٨٠ ١٦٧,١٠ دولار رقم الفاتورة: ١-١٣٤١-٦-٤
جملة التحويل المستحق: ٢٠٩,٧٠ ٢٤١ ٢ دولار
يرجى إدخال التصحيحات في هذه الخانة:

الإدارة المالية لمدينة نيويورك	البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة
صندوق بريد ٣٢	٣٠٩ شرق، شارع ٤٨
محطة شارع الكنيسة	نيويورك، نيويورك ١٠٠١٧-١٧٤٦
نيويورك، نيويورك ١٠٠٠٨	

الإدارة المالية لمدينة نيويورك
إشعار تأخير سداد ضرائب عقارية

١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الحى: ماهاتن
المربع السكني: ١٣٤١ قطعة الأرض: ٦
العنوان: ٣٠٩ شرق، شارع ٤٨
نيويورك، نيويورك ١٠٠١٧

البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة
ممتلكات أجنبية
٣٠٩ شرق، شارع ٤٨
نيويورك، نيويورك ١٠٠١٧-١٧٤٦

نوع الحساب	الرمز الضريبي	هوية الحساب	بداية فترة الاستحقاق	نهاية فترة الاستحقاق	الضريبة المستحقة	الفائدة
عقاري	١٠	٩٢/٧/١	٩٢/١٢/٣١	٩٢/١٢/٣١	٢٥٩ ٣٦٥,٧٨	١ ٢٣١ ٣٤٩,٣٣
عقاري	١٠	٩٣/١/١	٩٣/٦/٣٠	٩٣/٦/٣٠	٢٩٥ ٣٦٥,٧٨	١ ١٠٢ ٠٦٨,٤٣
عقاري	١٠	٩٣/٧/١	٩٣/١٢/٣١	٩٣/١٢/٣١	٢٣٨ ٧٣٠,٠٦	٩٠٧ ٤٠٤,١٠
عقاري	١٠	٩٤/١/١	٩٤/٦/٣٠	٩٤/٦/٣٠	٢٣٨ ٧٣٠,٠٦	٨٠٨ ٠٠٦,٦٧
عقاري	١٠	٩٤/٧/١	٩٤/١٢/٣١	٩٤/١٢/٣١	٢١٧ ٤٧١,٠٨	٦٥٤ ٧١٦,٨٦
عقاري	١٠	٩٥/١/١	٩٥/٦/٣٠	٩٥/٦/٣٠	٢٢٩ ٠٢٧,٣٤	٦٠٩ ٧٨٣,٥٤
عقاري	١٠	٩٥/٧/١	٩٥/١٢/٣١	٩٥/١٢/٣١	٢٢١ ٥٩٨,٦٨	٥٢٠ ٧١٦,٣٦
عقاري	١٠	٩٦/١/١	٩٦/٦/٣٠	٩٦/٦/٣٠	٢٢١ ٥٩٨,٦٨	٤٥٦ ٣٣٩,٧٧
عقاري	١٠	٩٦/٧/١	٩٦/١٢/٣١	٩٦/١٢/٣١	٢٢١ ٥٩٨,٦٨	٣٩٨ ١٥٦,٩٩
عقاري	١٠	٩٧/١/١	٩٧/٦/٣٠	٩٧/٦/٣٠	٢١٥ ٢٠٧,٦٤	٣٣٤ ٤٧٦,٢٨
عقاري	١٠	٩٧/٧/١	٩٧/١٢/٣١	٩٧/١٢/٣١	٢١٣ ٢٤٥,٨٤	٢٨٤ ٩٢٧,٢٧
عقاري	١٠	٩٨/١/١	٩٨/٦/٣٠	٩٨/٦/٣٠	٢٠٩ ٥٨٤,٩٨	٢٣٧ ٥٧٣,٩٢

جملة التحويل المستحق: ٤٥٤,٦٤ ١٧٠ ٣٨ دولار

تشمل هذه الفاتورة أكثر من صفحة ويرجى مراعاة إعادة جميع الصفحات عند تسديد المستحقات.

تضاف فوائد أخرى إذا لم يتم التسديد في تاريخ احتساب الفائدة المشار إليه أدناه أو قبله. وهذا الإشعار شامل لجميع المدفوعات الواردة خلال فترة التسديد المشار إليها أدناه.

***** لا تنتزع هذا الجزء *****

لضمان صحة قيد المدفوعات يرجى إعادة جميع أجزاء هذه الفاتورة مرفقة بشيك باسم الإدارة المالية لمدينة نيويورك. ويرجى الاطلاع على ظهر هذا الإشعار لمراجعة تعليمات الإرسال البريدي والتسديد.

الفائدة مستحقة حتى ٢٠٠٢/٣/١٨ فترة المدفوعات لغاية: ٢٠٠٢/١/٢٩

جملة الضريبة المستحقة: ٥ ٥٥٥ ٧٨٧,٩١ دولار رقم الإشعار: ٢٩٧٦٠١١٠٢٠٢١٥٠١

جملة الفائدة المستحقة: ٣٢ ٦١٤ ٦٦٦,٧٣ رقم الفاتورة: ١-١٣٤١-٦-٤

جملة التمويل المستحق: ٣ ٨١٧ ٤٥٤,٦٤

يرجى إدخال التصحيحات في هذه الخانة:

الإدارة المالية لمدينة نيويورك
صندوق بريد ٣٢
محطة شارع الكنيسة
نيويورك، نيويورك ١٠٠٠٨

البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة
٣٠٩ شرق، شارع ٤٨
نيويورك، نيويورك ١٠٠١٧-١٧٤٦

الإدارة المالية لمدينة نيويورك
إشعار تأخير سداد ضرائب عقارية

١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الحى: ماهاتن
المربع السكني: ١٣٤١ قطعة الأرض: ٦
العنوان: ٣٠٩ شرق، شارع ٤٨
نيويورك، نيويورك ١٠٠١٧

البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة
ممتلكات أجنبية
٣٠٩ شرق، شارع ٤٨
نيويورك، نيويورك ١٠٠١٧-١٧٤٦

نوع الحساب	الرمز الضريبي	هوية الحساب	بداية فترة الاستحقاق	نهاية فترة الاستحقاق	الضريبة المستحقة	الفائدة
عقاري	١٠		٨٦/٧/١	٨٦/١٢/٣١	٢١٠ ١٤٢,٩٩	٢ ٧٠٣ ٩٦٨,٨٦
عقاري	١٠		٨٧/١/١	٨٧/٦/٣٠	٢١٩ ١١٧,٢٤	٢ ٦٥٣ ١٩٧,٦٧
عقاري	١٠		٨٧/٧/١	٨٧/١٢/٣١	٢١٥ ٠٥٧,٣٤	٢ ٤٦٢ ٠٠٠,٦٢
عقاري	١٠		٨٨/١/١	٨٨/٦/٣٠	٢١٥ ٠٥٧,٣٤	٢ ٣٢٦ ٦٣٣,٤٣
عقاري	١٠		٨٨/٧/١	٨٨/١٢/٣١	٢٢٨ ٠٥١,٦٠	٢ ٣٢٥ ٢٢٧,٨٦
عقاري	١٠		٨٩/١/١	٨٩/٦/٣٠	٢٢٨ ٠٥١,٦٠	٢ ١٧٦ ٨٩٦,٥٩
عقاري	١٠		٨٩/٧/١	٨٩/١٢/٣١	٢٣٧ ٢٠٣,١٠	٢ ١١٢ ٤٨٥,٢٧
عقاري	١٠		٩٠/١/١	٩٠/٦/٣٠	٢٣٧ ٢٠٣,١٠	١ ٩٢٣ ٣٦٣,٣٤
عقاري	١٠		٩٠/٧/١	٩٠/١٢/٣١	٢٥٢ ٤٤٨,١٠	١ ٨٤٨ ٩٨٢,٤٧
عقاري	١٠		٩١/١/١	٩١/٦/٣٠	٢٥٢ ٤٤٨,١٠	١ ٦٥٧ ٠٩٤,٨٣
عقاري	١٠		٩١/٧/١	٩١/١٢/٣١	٢٥٧ ٧٤١,٤٠	١ ٥١٦ ٥٨٦,٦٢
عقاري	١٠		٩٢/١/١	٩٢/٦/٣٠	٢٥٧ ٧٤١,٤٠	١ ٣٦٢ ٧٠٩,٦٥

لضمان صحة قيد المدفوعات يرجى القيام عند الدفع بإعادة هذه الصفحة مرفقة
بجميع صفحات الإشعار الأخرى.

التذييل الرابع

الإدارة المالية لمدينة نيويورك
إبراهام بايدرمان
مفوض المالية

الإدارة المالية لمدينة نيويورك
مبنى البلدية
نيويورك

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

السيد روبرت و. ثابت

٨٠١ الجادة الثانية، جناح رقم ٨٠١

نيويورك

بشأن: المربع السكني ١٣٤١، قطعة الأرض ٦

حي ماهاتن

عزيزي السيد ثابت،

أكتب إليكم ردا على رسالتكم المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ التي تلقاها هذا المكتب في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، والتي طلبتم فيها منا إبداء الرأي بخصوص اشتراطات تقديم الطلب المتعلق بالعقار المشار إليه أعلاه، في إطار القسم ١١-٢٠٨-١ من القانون الإداري لمدينة نيويورك.

إن الفقرة الفرعية (هـ) من القسم ١١-٢٠٨-١ تحدد الدخل المتحصّل من الملكية بأنه "تلك الأملاك المخصصة لغرض تأمين الدخل منها". غير أن الأمر الرئاسي، وقد منع تأجير المكاتب الواردة برسالتكم، يستبعد اعتبار هذه الأملاك بمثابة ملكية تُدر دخلا. وعلى ذلك، يكون تقديم نموذج الدخل والمصروفات غير مطلوب. غير أنه إذا جرى في أي وقت في المستقبل تأجير المكاتب أو أي من أجزاء العقار المشار إليه أعلاه، فإن الحكومة الليبية تخضع لأحكام القسم ١١-٢٠٨-١.

وآمل أن يكون ما سبق ردا وافيا على استفساركم.

وتقبلوا فائق الاحترام.

(توقيع) إبراهيم بايدرمان

مفوض المالية

التذييل الخامس

روبرت و. ثابت
المحامي والمستشار القانوني

السيدة فيليس دافيس
لجنة الضرائب لمدينة نيويورك
مبنى البلدية - الطابق التاسع

نيويورك

بشأن: بيت ليبيا
٣٠٩ شرق، شارع ٤٨
نيويورك

عزيزتي السيدة دافيس،

يمثل الموقع أدناه البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة.

وبناء على ما طلبتموه، أرفق طيه نسخة من الأوامر التنفيذية المتصلة بتجميد الأصول الليبية في الولايات المتحدة الأمريكية. كما أرفق، بناء على ما طلبتموه أيضا، نسخة من طلبنا لاستصدار رخصة. وتجدر الإشارة إلى أننا أيضا صورة رفض هذا الطلب الذي تلقيناه من مدير مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦.

وفي ضوء ما جاء أعلاه، يبدو أنه من المنافي للقانون، باعتبار ذلك استيلاء على ممتلكات دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة، أن يُطلب إلى حكومة ليبيا تسديد ضرائب عقارية إلى مدينة نيويورك على عقار تمنع الحكومة الفيدرالية الحكومة والبعثة الليبية حتى مجرد عرضه للإيجار. ونرجوكم إيلاء هذه المسألة اهتمامكم العاجل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(توقيع) روبرت و. ثابت

نسخ مرسلة إلى:

السيد دينيس م. أوكنيل

مدير مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

سعادة السفير ديفيد زويفول

رئيس الفريق العامل المعني بليبيا بوزارة الخارجية

السيد رجب أ. الزروق

البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة

التذييل السادس

لجنة الضرائب

ميري ي. مان

رئيسة لجنة الضرائب لمدينة نيويورك

مبنى البلدية

نيويورك

السيد روبرت و. ثابت

٨٠١، الجادة الثانية

نيويورك

بشأن: بيت ليبيا

٣٠٩ شرق، شارع ٤٨

نيويورك

المربع السكني ١٣٤١، قطعة الأرض ٦

عزيري السيد ثابت،

نشكركم على رسالتكم المؤرخة ١٤ آب/أغسطس التي تضمنت صوراً لطلب
استصدار رخصة لتأجير الطوابق السبعة في العقار المشار إليه، ورفض هذا الطلب من قبل
وزارة الخزانة.

وبالرغم من الرفض الذي أبدته وزارة الخزانة لطلبكم الحصول على رخصة من أجل
تأجير المساحة الخالية، فإن لجنة الضرائب ملتزمة بأن يقتصر الإعفاء من قانون الضرائب
العقارية على الجزء من المبنى الذي يستعمل للأغراض المعفاة التي تقوم بها البعثة الدائمة لليبيا
لدى الأمم المتحدة، عملاً بالمادة س - ٤١٨ من قانون الضرائب العقارية. وتنص هذه المادة
على أنه "إذا استُخدم جزء فقط من أي قطعة أرض أو مبنى تابع لأي حكومة أو ممثل في
الأغراض المحددة في هذه المادة حصراً، يكون هذا الجزء وحده محلاً للإعفاء، ويخضع باقي
العقار للضرائب ما لم يُنص في القانون على إعفائه منها".

وبناء عليه، يُرفض بموجب ذلك طلب إعفاء الجزء الخالي من المبنى من الضرائب، أي جزء المبنى غير المستخدم من قبل البعثة الليبية لدى الأمم المتحدة في أغراض معفاة من الضرائب. وبالنسبة لقيمة العقار، فإنني أعتقد أنه جرى بالفعل عقد جلسة استماع لتحديد ما إذا كان يجري تخفيض قيمته التقديرية.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) فيليس ب. دافيس
المستشارة

التذييل السابع

بعثة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

لدى الأمم المتحدة

نيويورك

١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

سعادة السيد بيريز دي كوبيار،

كما هو معلوم لكم، فإن الجماهيرية العربية الليبية هي مالكة العقار ٣٠٩-٣١٥ شرق، شارع ٤٨ بمدينة نيويورك، وهو العقار الذي توجد به مكاتب البعثة. غير أن المبنى يحتوي أيضا على سبعة طوابق غير مشغولة لأغراض البعثة. وقد تحدد مركز الإعفاء الضريبي للعقار، دون أن يشمل هذه الطوابق السبعة.

وفي يومي ٧ و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أمرا تنفيذيا بتجميد الأصول الليبية، فمنع البعثة الليبية من ثم من تأجير الطوابق السبعة إلا بعد صدور رخصة بذلك من وزارة الخزانة في الولايات المتحدة.

وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ قُدم طلب (L-13/3) لاستصدار هذه الرخصة وردت عليه وزارة الخزانة بالرفض في رسالتها المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦. وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ كتب محامي البعثة إلى لجنة الضرائب بمدينة نيويورك طالبا المدنية، في ضوء رفض طلب الرخصة، بالنظر في إعفاء مجمل العقار (بما في ذلك الطوابق السبعة) إعفاء مؤقتا من الضرائب خلال الفترة التي لا يُسمح فيها لليبيا بتأجيرها، نظرا لعدم استطاعة البعثة عرض الطوابق السبعة لأغراض الإيجار. وردت المدنية على ذلك بكتاب مؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ رافضة منح الإعفاء المؤقت للطوابق السبعة الخالية. وتُرفق لعنايتكم صورة المكاتب المذكورة.

وإننا نعرض هذه المسألة عليكم انطلاقا من اقتناعنا بأن الإجراءات التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة ومدينة نيويورك غير منطقية وغير قانونية. فمن الواضح تماما للبعثة الليبية أنه إذا لم تكن الحكومة الفيدرالية تأذن لليبيا بتأجير الطوابق السبعة، فإنه ينتفي وجود أي أساس قانوني تستند إليه لجنة ضرائب المدينة في فرض ضريبة على هذه الطوابق السبعة الخالية، لأن ذلك ينتهك دستور الولايات المتحدة باعتباره استيلاء على ممتلكات دون اتباع الأصول القانونية الواجبة.

ونحن نهب بسعادتكم التءءل باسم البعثة اللببفة لءى مءبنة نبوبورك وءكومة
الولاباء المءءة لءصءبء هءا الظلم الفاءء.
وءوء البعثة اللبببفة أن ءعرب مءءءا عن أسمب آباب الءقءبر للأمببب العام وأن ءقءر له
مساعءءه فبما بءءلق بالمشكلة المبببنة عالبه.
وءفضلوا بقبول فائء الاءءرام.

(ءوقبب) الءكءور على الءربكبب
الممءل الءائم

سعاءة السبء ءافببب بربببب ءب كوببار
الأمببب العام
الأمم المءءة
نبوبورك

التذييل الثامن

مفوضية مدينة نيويورك

لشؤون الأمم المتحدة والهيئات القنصلية

١٩ آب/أغسطس ١٩٩١

بول آدواير

المفوض

سعادة السفير الدكتور شيرين طاهر كيلى

الممثل المناوب للشؤون السياسية الخاصة

بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

سعادة السفير طاهر كيلى،

أكتب إليكم بشأن مسألة معلومة لديكم عموماً، أثرت في عدة مناسبات في لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وهي تحديد مسألة الديون المعلقة التي تبلغ قيمتها ٣,٥ مليون دولار في شكل ضرائب عقارية وفوائد تدين بها الحكومة الليبية لمدينة نيويورك بخصوص جزء من العقار المملوك لها الكائن في ٣٠٩-٣١٥ شرق، شارع ٤٨، الذي تستعمله بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة.

وكما تعرفون، فإن العقار المملوك للحكومة الليبية يتمتع بإعفاء جزئي من الضرائب في مدينة نيويورك. ووفقاً للقانون المحلي، وبمقتضى اتفاقية فيينا، يتمتع بالإعفاء الضريبي الجزء من المبنى المستعمل لأغراض البعثة ومقر إقامة السفير دون غيرهما. وبما أن سبعة من طوابق المبنى خصصت لأغراض تجارية، فقد أخضعت للضرائب المطبقة في الأحوال العادية. وعلى الرغم من أن أيّاً من الطوابق السبعة لم يكن قد استعمل بالفعل من قبل أي مستأجر، استمرت الحكومة الليبية في دفع الضرائب العقارية عليها حتى بداية عام ١٩٨٦ عندما "جمدت" قدرتها على تأجير تلك الطوابق تبعاً للأمرين التنفيذي. وقد تمسكت الحكومة الليبية منذ ذلك الوقت بأنه من غير المناسب، بل وغير القانوني، أن تقوم المدينة بفرض ضرائب على الملكية التي أصبحت "غير قابلة للاستعمال" في الغرض التجاري الذي بُنيت من أجله.

وقد التقينا الليبيين وممثليهم عدة مرات على مدى السنوات العديدة الماضية، والتقينا كذلك مسؤولي الإدارة المالية لمدينة نيويورك والمستشار القانوني للأمم المتحدة. وعرضت المدينة تخفيض تقدير قيمة العقار بما يعكس تدني قيمته التجارية، غير أن الليبيين اعتبروا العرض غير كاف، واستمر إخضاعهم للضريبة.

وليس هناك بالطبع أدنى شك في أن حُرمة المبنى مصنونة، وأن السلطات المحلية لا تطبق بشأنه أي تدابير إنفاذ. ومع ذلك يبدو واضحاً بنفس القدر أن هذه الضرائب مستحقة وواجبة الدفع بمقتضى القانون المحلي والقانون الدولي. وإنما نعتقد أن هذا العبء ينبغي ألا يقع على المواطنين ودافعي الضرائب بالمدينة، ولكنه مسؤولية الحكومة الفيدرالية في ضوء الأمرين الرئاسيين اللذين خلقا هذه المشكلة.

ولذلك، فإنني أطلب الالتقاء بكم وأي مسؤول فيدرالي مختص من أجل مناقشة كيفية التوصل إلى آلية لدفع هذه الضريبة. وأشكركم على اهتمامكم المخلص.

(توقيع) بول آدواير
المفوض

التذييل التاسع

مكتب العمدة

مفوضية مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة

والهيئات القنصلية والبروتوكول

أيرين ر. هاليغان

المفوضة

برادفورد ي. بيليت

نائب المفوضة

٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١

سعادة السيد عيسى عياد البعباع

السفير فوق العادة والمفوض

نائب الممثل الدائم

للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى الأمم المتحدة

بشأن: المربع السكني ١٣٤١، قطعة الأرض ٦

٣٠٩-٣١٥ شرق، شارع ٤٨

سعادة السفير البعباع،

تقدم مفوضية مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة والهيئات القنصلية والبروتوكول

تحياتها للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى الأمم المتحدة.

لقد اتصلت الإدارة المالية لمدينة نيويورك بمكتبنا بشأن الضرائب العقارية المعلقة التي

تفرض على العقار المشار إليه أعلاه. وبموجب رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

طلبت الإدارة المالية بأن تقوم البعثة بالاتصال بالمدينة لاستعراض ومناقشة المبالغ المعلقة.

وحتى تاريخه، لم تتلق المدينة ردا من البعثة. وفي الوقت الحالي، تصل قيمة المبلغ المعلق إلى

٢٠٠١، ٧٠، ٨٤٦، ٥٠٨، ٣٦ دولار. وقد تقدمت مدينة نيويورك في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ بمطالبة إلى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة. وتتطلع المدينة إلى التوصل إلى حل لهذه المسألة في وقت قريب لأن التخلف عن تسديد الضرائب العقارية والمصاريف الأخرى ذات الصلة مسألة تدخل في نطاق السجلات العامة ومن الممكن أن يجري نشرها في المستقبل. وأود أن أعبر لكم عن الشكر لما يُتَظَر منكم من تعاون بشأن هذه المسألة. ونرجوكم الاتصال بمكتبنا من أجل الترتيب لأداء هذه المدفوعات. وإن كان لديكم أي استفسار آخر أرجوكم مهاتفتي على الرقم: ٩٣٠٠-٣١٩ (٢١٢). وتقبلوا خالص التحية.

(توقيع) بريان إكس غريمالدي
المستشار العام

نسخ لعناية:

أيرين ر. هاليغان، المفوضة

أندرو س. أريستوف، المفوض

برادفورد ي. بيليت، نائب المفوضة

بيتر ج. ليمبين، نائب المفوضة

روبرت س. مولر، وزارة الخارجية بالولايات المتحدة

جيمس ب. بوند، وزارة الخارجية بالولايات المتحدة

ريتشارد نيوكمب، وزارة الخزانة بالولايات المتحدة

التذييل العاشر

بعثة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى الأمم المتحدة،

نيويورك

الرقم: ٦٦٦

تهدى البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، وتشرف بإفادتها فيما يلي أدناه بشأن موضوع مبنى البعثة الليبية الكائن في ٣٠٩-٣١٥ شرق، شارع ٤٨، بمدينة نيويورك.

لقد كانت نية ليبيا عند تشييد مبنى البعثة، تأجير سبعة طوابق "لأغراض تجارية". إلا أن ذلك لم يتحقق بسبب صدور الأمر التنفيذي للرئيس ريغان في عام ١٩٨٦.

وسعى لتحقيق هذا الهدف قدمت البعثة الليبية طلب تعديل إلى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة، وذلك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ رفض هذا المكتب طلب ليبيا، وحال بالتالي دون استعمال هذه الطوابق السبعة "لأغراض تجارية".

وبالرغم من هذا الرفض الرسمي من جانب السلطات الفيدرالية، واصلت الإدارة المالية لمدينة نيويورك فرض ضرائب عقارية على الجزء التجاري من المبنى، متجاهلة حقيقة أنه لا يُدر أي دخل على الإطلاق ومن ثم باتت له "قيمة تجارية صفرية". وقد ظلت قيمة هذه الضرائب والفوائد المضافة إليها تتراكم منذ ذلك الحين وبلغت أرقاما ضخمة باتت تشكل حالة شاذة لا يمكن دعمها قانونيا أو منطقيا. وبناء على ذلك، ونظرا إلى أن البعثة الليبية حُرمت من حقها في تأجير الطوابق المشار إليها أعلاه، فإنها تعتزم استخدام مجمل المبنى لأغراض البعثة، ولذلك تطلب مساعدتكم الكريمة في تحقيق ذلك الغرض.

وتغتتم البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتجدد لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أسمى آيات التقدير.

٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

نيويورك

التذييل الحادي عشر

بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة،

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(HC-61-01)

تهدى بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى الأمم المتحدة، وتفيدها بأنها تلقت مذكرتها رقم ١٨٣٢ المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المتضمنة معلومات بشأن الاستخدام المقترح للطوابق ١٤ إلى ٢٠ في بيت ليبيا الكائن في ٣٠٩-٣١٥ شرق، شارع ٤٨.

وليس لدى بعثة الولايات المتحدة أي اعتراض على الاستخدام المقترح على النحو الموضح في المذكرة رقم ١٨٣٢ المقدمة من البعثة الدائمة لليبييا، بشرط إجراء التعديلات وفقا للقوانين المحلية المطبقة وقوانين التنظيم.

وتغتنم بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتجدد للبعثة الدائمة للجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى الأمم المتحدة أسمى آيات التقدير.

التذييل الثاني عشر

روبرت و. ثابت

المحامي والمستشار القانوني

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الأونرابل أيرين هاليجان

مفوضة مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة والهيئات القنصلية

نيويورك

عزيزتي السيدة هاليجان،

كما هو معلوم لديكم، فإنني أمثل البعثة الليبية الدائمة لدى الأمم المتحدة، التي تملك حكومتها العقار المشار إليه أعلاه.

وكما تعلمون أيضا فإن هناك سبعة طوابق في هذا المبنى كان المعتمز، عند بنائه أن تستخدم في أغراض تجارية. ومع ذلك، وفي عام ١٩٨٦، قام الرئيس رونالد ريغان بتجميد جميع الأصول الليبية بما فيها الطوابق السبعة في المبنى المشار إليه. وقد طلبت ليبيا إذنا بتأجير هذه الطوابق ووافقت على أن يجري إيداع أي أموال فائضة في حساب "مجمّد"، غير أن هذا الطلب قوبل بالرفض من مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة. وبالرغم من هذا الرفض، واصلت المدينة معاملة العقار سنويا باعتباره خاضعا للضريبة وفرضت عليه ضريبة تمثل في رأيي القانوني، وأخذا بعين الاعتبار الوقائع المذكورة أعلاه، استيلاء على ممتلكات دون اتباع الأصول القانونية الواجبة.

وفي مسعى البعثة الليبية لحل هذه المسألة، قامت بالاتصال ببعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بغرض تغيير استعمال الطوابق السبعة وتحويلها إلى استعمال البعثة، ومن ثم، يجري تصحيح مركز الخضوع للضريبة "المزعوم" تصحيحا قانونيا. وقد ردت بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بمذكرة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ طالبة "وصفا للاستعمال المعتمز لكل طابق من طوابق المبنى". ورددت البعثة الليبية بمذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بتوضيح الاستعمالات المحددة للطوابق السبعة المشار إليها وأجابتها بعثة الولايات المتحدة، بمذكرة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ذكرت فيها أنه "ليس لدى بعثة الولايات المتحدة أي اعتراض على الاستخدام المقترح على النحو الموضح، بشرط إجراء

التجديدات وفقا للقوانين المحلية المطبقة وقوانين التنظيم“. ومرفق طيه نُسخُ هذه المذكرات الأربعة لتسهيل الاطلاع عليها.

وتود البعثة الليبية المضي قُدما في تحويل هذه الطوابق السبعة، وتقديم بموجب هذا طلبا لإعفاء هذه الطوابق من الضرائب العقارية، على اعتبار أن جميع الطوابق سيُستعمل إما مقرا لوزير الخارجية، والسفراء أو السفير المفوض، وقاعة لمعرض ليبيا، وصالة للألعاب الرياضية للرجال والنساء ”لأغراض البعثة فقط“.

وبموجب هذا، نطلب أن يبدأ سريان الإعفاء من تاريخ تجميد الرئيس ريغان للأصول الليبية، بما في ذلك الطوابق السبعة المذكورة أعلاه، نظرا إلى أنها لم تُستعمل على الإطلاق ”لأغراض تجارية“.

وسيكون موضع تقديرنا لو تفضلتم بمقابلة السفير دورده، والمستشار القانوني للبعثة، والموقع أدناه في منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ من أجل استعراض الكيفية التي تمضي بها البعثة قُدما في تحقيق الأهداف الموضحة في المذكرة الليبية رقم ١٨٣٢ وبما يحقق إعفاء جميع الطوابق السبعة من الضرائب العقارية اعتبارا من تاريخ تجميد الرئيس ريغان للأصول الليبية في عام ١٩٨٦.

وسيكون اهتمامكم المبكر بما جاء أعلاه محل شكرنا.

وتقبلوا فائق الاحترام.

روبرت و. ثابت

ضميمة

صورة بالفاكس لعناية: السفير أبو زيد عمر دورده

التذييل الثالث عشر

مكتب العمدة

مفوضية مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة
والهيئات القنصلية والبروتوكول

٧ آذار/مارس ٢٠٠٢

السيد روبرت و. ثابت

المحامي والمستشار القانوني

٢٦٠ جادة أوفنغتون

بروكلين، نيويورك

عزيزي السيد ثابت،

نشكركم على رسالتكم المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢. ونود الإشارة إلى أن المدينة
ترغب في التوصل إلى حل لمسألة الضرائب العقارية غير المدفوعة المستحقة على البعثة الليبية
لدى الأمم المتحدة.

برجاء الاتصال بنائب المفوضة، برادفورد ي. بيليت، أو بالمستشار العام بريان إكس
غريمالدي في مكنتي على الهاتف ٩٣٠٠-٣١٩ (٢١٢) من أجل الترتيب لعقد اجتماع
تشارك فيه الإدارة المالية والسفير أبو زيد عمر دورده من البعثة الليبية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) مارجوري تيفين

المفوضة

نسخة لعناية: السفير أبو زيد عمر دورده
البعثة الليبية لدى الأمم المتحدة

التذييل الرابع عشر

إشعار باعتزام طرح حق مطالبة ضريبية عقارية للبيع

التاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	بعثة الجماهيرية العربية الليبية
عنوان العقار: ٣٠٩ شرق، شارع ٤٨	٣٠٩ شرق، شارع ٤٨
الحي: ماهاتن	نيويورك
المربع السكني: ١٣٤١	
قطعة الأرض: ٦	
رقم القضية: ٧٠٢٧٩٣٠	

عزيزي المالك أو صاحب السجل:

وفقا لسجلات الإدارة المالية وإدارة حماية البيئة لمدينة نيويورك، فإن الضرائب العقارية و/أو مصاريف المياه و/أو الصرف الصحي والمصاريف الأخرى ذات الصلة (إن وجدت) المستحقة عليكم تأخر دفعها لفترة تزيد على سنة واحدة على الأقل. وعلى ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالحي وبرقمي المربع السكني وقطعة الأرض (المطبوعة على فاتورة الضريبة العقارية خاصتكم) التي تخص العقار المملوك لكم ستنشر في إشعار قانوني يصدر في نسخة يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ من جريدة (النيويورك ديلي نيوز). وبالإضافة إلى ذلك، فإن مذكرة تُظهر المبالغ المدونة عن كل عقار متاحة للتدقيق العام في كل مكتب من مكاتب سجل المدينة، وفي مكتب مسجل مقاطعة ريتشموند من أجل تنبيه جميع الأطراف المهتمة في مدينة نيويورك باعتزام بيع هذه الضرائب والمصاريف المتأخرة، من خلال بيع لحق المطالبة الضريبية العقارية يعقد في فترة لا تقل عن ٦٠ يوما من تاريخ نشر الإشعار القانوني. ويظهر عنوانا سجل المدينة ومسجل مقاطعة ريتشموند في المطبوعة المرفقة.

ويتكون إجمالي المطالبة المستحقة على عقاركم من الضرائب العقارية المتأخرة و/أو كافة المصاريف والنفقات العقارية المتأخرة، فضلا عن الفوائد التي استحققت على العقار وعلى المصاريف العقارية المختلفة حتى وقت هذا البيع. وبموجب القانون، وبعد القيام ببيع حق المطالبة الضريبية العقارية، فإنه يحق لمشتري هذه المطالبة الضريبية تلقي خمسة في المائة رسما إضافيا على مجمل المطالبة فضلا عن فوائد إضافية محسوبة بنسبة ١٨ في المائة يوميا، تدفع بصورة نصف سنوية. ولا بد أن يتلقى الكيان الخاص الذي يشتري حق المطالبة العقارية المبلغ الإجمالي المدين من أجل إنهاء هذا الحق بالمطالبة على عقاركم. وبوسع المشتري، أن يقوم بنزع ملكية عقاركم، من أجل تحصيل المبالغ المستحقة.

ويامكانكم وقف طرح حق المطالبة الضريبية العقارية الخاصة بالعقار المملوك لكم للبيع باتخاذ واحدة أو أكثر من الخطوات الموضحة أدناه. غير أنكم ينبغي أن تتنبهوا إلى أن آخر تاريخ للدفع هو يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

١ - لدفع الضرائب العقارية المتأخرة عليكم والمصاريف الأخرى ذات الصلة، ينبغي أن تقوموا أولاً بالحصول على فاتورة مستكملة للمصاريف المتأخرة عن طريق زيارة أحد مكاتب إدارة المالية في الحي المذكور، في النشرة المرفقة، أو الاتصال بوحدة المساعدة المالية لدفعي الضرائب على الرقم ٩٥٠٠-٩٣٥ ٧١٨. ويكون الدفع نقداً، أو بشيك مصدق عليه أو بأمر نقدي مدفوع للإدارة المالية لمدينة نيويورك. ويمكنكم إرسال الشيك المصدق عليه أو الأمر النقدي مرفقاً بآخر فاتورة إلى الإدارة المالية لمدينة نيويورك على صندوق البريد ٣٢، نيويورك، نيويورك ١٠٠٠٨-٠٠٣٢، أو يمكنكم التسديد شخصياً بزيارة أحد مكاتب الحي. ويرجى إدراج اسم الحي ورقم المربع ورقم قطعة الأرض على جميع المدفوعات.

٢ - وللحصول على نسخة مستكملة للفاتورة المستحقة لمصاريف المياه/الصرف الصحي أو حل المسائل المتعلقة بمصاريف عدادات المياه، يرجى الاتصال بإدارة حماية البيئة لمدينة نيويورك، مكتب خدمات المستهلكين على الرقم ٧٠٠٠-٥٩٥ ٧١٨ أو زيارة أحد مكاتب الحي المدرجة في النشرة المرفقة.

٣ - وللوقوف عما إذا كان يحق لكم دفع الضرائب العقارية المتأخرة عليكم لإدارة المالية بالتقسيط، يرجى الاتصال بالرقم ٩٥٠٠-٩٣٥ ٧١٨ أو زيارة أحد مكاتب الحي.

٤ - وللوقوف عما إذا كان يحق لكم الاستفادة من خطة الدفع المقسط لمصاريف المياه/الصرف الصحي المستحقة لإدارة حماية البيئة، يرجى الاتصال بالرقم ٧٠٠٠-٥٩٥ ٧١٨.

٥ - وإذا لاحظتم وجود خطأ في هذا الإشعار، يرجى الاتصال على الفور بوحدة ديوان مظالم إدارة المالية على الرقم ٠٤٢٤-٦٩٤ ٧١٨، أو وحدة مظالم كبار السن على الرقم ٨٢٦٠-٦٩٤ ٧١٨ أو زيارة أحد مكاتب الحي.

إشعار خاص لمالك السجل و/أو العقار المشمول بقضية إشهار إفلاس بموجب الفصل ١١ من قانون الولايات المتحدة ("قانون إشهار الإفلاس")

إن البيع المعترم لحق المطالبة الضريبية العقارية الموضح في السياق الحالي ليس عملاً من أعمال تحصيل المستحقات. فالمشتري المقترح لحق المطالبة، وهو وقف تنظمه المدينة من أجل امتلاك حقوق المطالبة، ضمن أشياء أخرى، (المشتري)، يجري توجيهه على وجه التحديد، ما لم توجه إليه تعليمات أخرى من محكمة التفليسة، من أجل الامتناع عن القيام بأي عمليات للتحصيل خلال الفترة التي يكون فيها صاحب السجل و/أو العقار خاضعاً لإجراءات تتعلق بإشهار الإفلاس على النحو الموضح في قانون إشهار الإفلاس ("قوانين التقييد"). وتتضمن قوانين التقييد تطبيق رسم إضافي قيمته خمسة في المائة، وأي زيادات تحدث في معدل الفائدة الأساسية، وتكاليف الإشعار وأي مبالغ جزائية أو أي عمل لإنفاذ حق المطالبة العقارية عن طريق نزع الملكية أو بأي وسيلة قانونية أخرى بدون الحصول ابتداءً على إذن قضائي مناسب. وبالإضافة إلى ذلك، تضاف فائدة على المطالبة الضريبية العقارية فيما يتعلق بمالك السجل و/أو العقار الذي يكون داخلاً في إجراءات إشهار الإفلاس في وقت البيع ("حق المطالبة الضريبية العقارية في حالات إشهار الإفلاس"). بمعدل تسعة في المائة سنوياً محسوبة على أساس يومي (أ) في حالة التأخر عن دفع الضرائب العقارية. بما في ذلك حق المطالبة الضريبية العقارية في حالات إشهار الإفلاس، وبحيث لا تزيد قيمة فاتورة الضريبة السنوية عن ٢٧٥٠ دولاراً باستثناء حالة '١' أي عقار تكون الضريبة العقارية الخاصة به محجوزة في حساب ضمان وتدفع عن طريق وكيل ضمان للرهن العقاري؛ و '٢' الممتلكات العقارية التي تتألف من أراضٍ خالية أو غير مزودة بالخدمات؛ (ب) فيما يتعلق بمصاريف المياه والصرف الصحي المضمنة في حق المطالبة الضريبية العقارية في حالات إشهار الإفلاس. وفي جميع الحالات الأخرى، تحتسب فائدة على حق المطالبة الضريبية العقارية بمعدل ١٨ في المائة سنوياً محسوبة على أساس يومي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي فترة زمنية، تبدأ من تاريخ بيع حق المطالبة الضريبية العقارية في حالات إشهار الإفلاس، تجمع في أثناء الوقت الذي يكون فيه صاحب العقار المذكور داخلاً في عملية لإشهار الإفلاس. ويحتفظ (المشتري) بحقه، بعد تنحية المالك المسجل، و/أو العقار من الحماية المضمنة في قانون إشهار الإفلاس، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية الملائمة.

وتنطبق قوانين التقييد الموضحة في هذا السياق فحسب على المطالبات العقارية المتصلة بأي تواريخ سابقة على تقديم التماس إشهار الإفلاس. أما أي ضرائب أو مصاريف ذات صلة، وأي فوائد بالمعدل التأسيسي، تُستحق وتكون واجبة الدفع بعد التقدم بالتماس إشهار الإفلاس فإنها تكون موضوعاً لحق المطالبة الضريبية العقارية على النحو الموضح في

القانون الإداري، والفرع ٣٦٢ (ب) (١٨) من قانون إشهار الإفلاس، وتخضع لرسم إضافي بنسبة خمسة في المائة. ولن تسعى المدينة لإنفاذ المطالبات اللاحقة للتقدم بالالتماس عن طريق نزع الملكية أو باستخدام أي وسيلة قانونية أخرى، إلى أن يتم تنحية مالك السجل و/أو العقار من الحماية الواردة في قانون إشهار الإفلاس، أو الحصول أولاً على إجازة قضائية ملائمة من محكمة التفليسة.

ضميمة: نشرة بيع حق مطالبة ضريبية عقارية

مدينة نيويورك

الإدارة المالية

التذييل الخامس عشر قائمة الموضوعات التي تنظر فيها اللجنة

- ١ - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها.
- ٢ - النظر في المسائل الناجمة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وتقديم توصيات بخصوص تلك المسائل، بما في ذلك:
 - (أ) تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف؛
 - (ب) التعجيل بإجراءات شؤون الهجرة والجمارك؛
 - (ج) الإعفاء من الضرائب.
- ٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات، لا سيما مشكلة المطالبات بسداد الديون المالية والإجراءات الواجب اتباعها بغية تسوية المسائل المتصلة بها.
- ٤ - توفير المساكن للموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.
- ٥ - مسألة الامتيازات والحصانات:
 - (أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛
 - (ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.
- ٦ - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أعضاء جالية الأمم المتحدة.
- ٧ - النقل: استعمال السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة.
- ٨ - التأمين والتعليم والصحة.
- ٩ - العلاقات العامة لجالية الأمم المتحدة في المدينة المضيضة، ومسألة تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري على التعريف بمهام ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.
- ١٠ - النظر في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة واعتماده.